قاضـــي تنفـيذ العقوبات

د. ازدهار مصطفى عليّ قدارة ـ جامعة الزاوية – كلية القانون
ez.ali@zu.ed.ly

The aim of this research is to know that the judicial supervision in the stage of implementing the punishment has become an urgent necessity dictated by several legal considerations, by identifying the foundations on which the Judge of the Penalt application is built, understanding the role of the powers granted to the judge of application of penalties, and identifying the effectiveness of his role to reintegrate and reform the imprisoned according to the policy of modern punishment, and the researcher used the descriptive analytical approach to present and analyze legal texts related to the subject, as The comparative approach was used, and the research showed a number of important results, the most prominent of which was that most of the legislations were unanimous in adopting the intervention of the judiciary in the penal implementation phase, but it differed in the methods of organizing this intervention, and that the punitive system in Libya did not adopt the system of implementation judge except for what he mentioned regarding the competencies of the supervisory judge, and that the judge applying the penalties did not specify the nature of his work. The desired purpose of creating the implementation judge system is to achieve justice and the delivery of rights to its people and the ability to implement the power of the state.

الملخـــــــص:

هدف هذا البحث إلى معرفة أن الإشراف القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبة أصبح ضرورة ملحة تمليها عدة اعتبارات قانونية، وذلك من خلال التعرف على الأسس التي تبنى عليها مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات، وفهم دور الصلاحيات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات، والتعرف على مدى فعالية دوره إعادة إدماج وإصلاح المحبوسين وفق السياسة لعقابية الحديثة، واستخدمت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي وذلك لعرض وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع، كما استخدمت المنهج المقارن، وقد أظهر البحث جملة من النتائج الهامة والتي كان أبرزها : أن معظم التشريعات أجمعت على تبني تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ العقابي إلا أنها اختلفت في أساليب تنظيم هذا

التدخل، وأن النظام العقابي في ليبيا لم يتبنى نظام قاضي التنفيذ باستثناء ما ذكره بشأن اختصاصات قاضي الإشراف، وأن قاضي تطبيق العقوبات لم تحدد طبيعة عمله هل هو من قضاة الحكم أو النيابة أو يعتبر هيئة مستقلة، إضافة إلى أن الغاية المنشودة من إحداث نظام قاضي التنفيذ هي تحقيق العدالة وإيصال الحقوق إلى أهلها والقدرة على التنفيذ بقوة الدولة.

المقدمـــــــــة :

تعتـــبر العقوبة الجــزاء الذي يطبــق على من يتبع ســلوك معين يمنع على الفرد ارتكابه، إلا أنه في القديم كانت العقوبة تأخذ الطابع الانتقامي، وذلك بالانتقام من الجاني بدنياً. فالعقوبة كان الغرض منها تحقيق أكبر قدر من الردع والإيلام للجاني، إلا أن هذا الفكر تعرض للعديد من الانتقادات نتيجة الدراسات الحديثة.

ولذلك لابد من تغير مفهوم العقوبة من الردع إلى محاولة إصلاح الجاني وتهذيبه وإعادة إدماجه في المجتمع، ومن أجل الوصول إلى الأهداف المرجوة م تطبيق العقوبة الجنائية المرتبطة أساسا بمفهوم العلاج العقابي، ظهرت فكرة التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ، لذلك لابد من وجود نظام يقوم بالإشراف مباشرة على عملية تنفيذ العقوبة وتطبيقها، وعلى تصنيف الجناة ومتابعتهم أثناء التنفيذ وتحقيق الجديد للعقوبة، وهكذا ظهر نظام قاضي تطبيق العقوبات أو كما يعرف نظام الإشراف القضائي في مرحلة التنفيذ.

أولا– إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية هذا الموضوع في أن الإشراف القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبة أصبح ضرورة ملحة تمليها عدة اعتبارات قانونية.

وتطرح هذه الإشكالية عدة تساؤلات، نطرحها على النحو الآتي:

1- ما هي الأسس التي تبني عليها مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات؟

2- ما دور الصلاحيات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبة الجنائية؟

3- ما مدى فعالية دور قاضي تطبيق العقوبات في إعادة إدماج وإصلاح المحبوسين وفق السياسة لعقابية الحديثة؟

ثانيا ـ أهداف البحث :

1- معرفة الأسس التي تبني عليها مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات .

2- شرح دور الصلاحيات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ العقوبة الجنائية

3-ممعرفة مدى فعالية دور قاضي تطبيق العقوبات في إعادة إدماج وإصلاح المحبوسين وفق السياسة لعقابية الحديثة .

ثالثا – أهمية البحث:

إن البحث في موضوع الإشـــراف على التنفيذ العقابي له أهمية بالغة باعتبار مرحلة التنفيذ تمثل إحدى مراحل السياسة الجنائية الحديثة، بل وأهم المراحل التي تبدأ بالتشريع ثم التحقيق والمحاكمة وأخيراً التنفيذ العقابي، حيث إن مرحلة التحقيق والمحاكمة لن تكتمل الفائدة منها بدون ضمانات سير التنفيذ العقابي بما يحقق لهدف من العقوبة المقضي بها.

وحيث ظهرت الدعـــوة إلـــى التدخل القضائي في الإشـــراف على التنفيذ للعقوبة بالصورة التي تكفل ضمن حُسن سير هذا التنفيذ في الطريق الذي يؤدي في النهاية إلى تقويم المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع، وفي الوقت نفسه يمثل هذا الإشـراف ضماناً حقيقيا لحقوق المحكوم عليهم التي تكفلها لهم الدساتير والتشريعات خلال مرحلة التنفيذ وحمايتها من أي مساس أو تعسف قد يأتي من طرف الإدارة العقابية.

رابعاً – منهج البحث:

لقد اعتمدنا في هذا البحث على المهج الوصفي التحليلي، وذلك لعرض وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع، كما استخدمنا المنهج المقارن للمقارنة بين كخلف الاتجاهات الفقهية والقضائية بخصوص المسائل التي يطرحها موضوع البحث

خامساً – خطة البحث:

تم تناول هذا البحث من خلال تقسيمه مطلبين ينتهيان بخاتمة، وذلك على النحو التالي:
المطلب الأول – أساس الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة، والفرع الأول: الأسس الفقهية والقانونية للتدخل القضائي في مرحلة التنفيذ للعقوبة، والفرع الثاني: تطبيق الإشراف القضائي في الأنظمة المقارنة.
المطلب الثاني – صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات، والفرع الأول: الاختصاصات الرقابية والاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات، والفرع الثاني: الاختصاصات التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات.

المطلب الأول – أساس الإشـــراف القضائي على تنفيذ العقوبة.

لم يعد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية مجرد إجراء يتم بصفة آلية اتجاه المحبوسين؛ بل أصبح يطبق وفق أصول علمية وفنية يراعـــي فيها ظـــروف المحبوس، وهي المرحلة التي تبنى عليها السياسة العقابية الحديثة، وقد أسهم القضاء في تنفيذ السياسة العقابية

مساهمة فعّالة باعتبار أنه كان هو الحامي للحريات والحقوق الخاصة بالمحبوسين، ولتحقيق ذلك تدخل الإشراف على تنفيذ العقوبة [1]

فأغلب النظم في العالم تبنت مبدأ الإشـــراف القضائي على تنفيذ العقوبة وإقرارها برفض الدور المحدود الذي أراد حصر هذا التدخل.

وينطلق ذلك من مجموعة من الأسس الفقهية والقانونية، وهي ما سيتم التعرف عليها في الفرع الأول الأسس الفقهية، وفي الفرع الثاني الأسس القانونية.

الفرع الأول ـ الأسس الفقهية والقانونية للتدخل القضائي في مرحلة التنفيذ العقابي

أولا – الأسس الفقهية للتدخل القضائي في مرحلة التنفيذ للعقوبـة:

من تطـور النظرة إلى الشخص الجاني الذي أصبح في نظر السياسة العقابية الحديثة محل اعتبار بعد أن كان معيب، وكان التركيز ينصب بالأساس على السلوك الإجرامي باعتباره خطر يهدد المصالح الفردية والجماعية، في حين أن الشخص المنحرف يعد مصدراً لهذا الخطر، وبالتالي وجب الانتقام منه وإلحاق أكبر قدر من الأذى به [2]

1 ـ تطـــور الغرض كم العقوبـة: العقوبة هي جزاء يقرره المشّرع ويوقعه القاضي على المتهم ويتناسب مع جسامة الجريمة إذا صبت إدانته ومسؤوليته الجنائية، والهدف من العقوبة هو الجزاء، أي: إلحاق قدر من الألم بشخص الجاني، وكلما ينحصر في توقيع أشد الجزاءات، وبذلك كانت طرق تنفيذ الجزاء الجنائي تعبر عن هذا الهدف وتسعى لتحقيقه [3]. إلا أن انتشار الأفكار الفلسفية الحديثة أدت إلى تغيير في الهدف من العقوبة وأصبت تهدف إلى إصلاح الجاني وتهذيبه والقضاء على عوامل الإجرام حتى يعود إلى المجتمع من جديد كشخص عادي وسوي وهذا التغيير في مفهوم الغرض من العقوبة استلزم ضرورة إقحام القاضي في مرحلة التنفيذ العقابي [4].

2 ـ تطـــوّر مفهوم المسؤوليـــة الجنائيـــة: كان مفهوم المسؤولية الجنائية مرتبط بالسلوك المادي للشخص المنحرف، وبالتالي فإن مجرد قيام الفرد بالسلوك مجرم يعتبر مسؤولاً جنائياً عن هذا الفعل وأن إرادته الحرة والسليمة مفترضة وبتقدم العلوم الإنسانية عموماً ثبت عموماً إن الشخص الذي يأتي سلوكاً مجرماً لا يكون دائماً في كامل قواه العقلية وأن الإرادة الحرة المفترضة قد تطرأ عليها بعض العوارض فتؤثر فيها ، وبالتالي فإن المسؤولية الجنائية لم تعد تؤسس من الفعل المادي ، بل وجب البحث في ومدى قيامها بالنظر إلى الإرادة الحرة للشخص المنحرف . وهذا التغيير في مفهوم المسؤولية الجنائية رفع للمطالبة بتدخل القضاء في مرحلة تنفيذ العقوبة [5]

ثانياً – الأسس القانونية للتدخل القضائي في مرحلة التنفيذ للعقوبة:

إن الأسس والمبادئ القانونيــة التي تدعم الأساس قد ظهرت في عــدة نظريات وقوانين وأهمها كالآتي:

1. الأساس الإجرائــي: يقوم هذا الاتجاه على أساس إشكاليات التنفيذ هذه الإشكاليات التي لو تبنيت صحتها لأمتنع التنفيذ أصلا ولو تم لكان بغير الصورة التي تضمنتها سند التنفيذ، ومن أمثلة إشكاليات التنفيذ المحتملة النزاع حول تنفيذ الحكم بدعوى أنه غير واجب التنفيذ أو أنه يريد تنفيذ بخلاف الشكل الذي قضى به، بينما التدخل القضائي الذي نبحث له عن أساس قانوني فهو التدخل الذي يأخذ بعين الاعتبار الواقع التنفيذي [6]

وكذلك نص قانون الإجراءات الجنائية الليبي في نص المادة (511) يعتبر القاضي الجزئي في دائرة اختصاصه قاضياً للإشراف [7] وكذلك نصت المادة (522) من قانون الإجــراءات الجنائية الليبي " لا يجــوز لقاضي الإشراف اتخاذ تدبير وقائي إذا كانت المحكمة الجنائية قد فصلت في ذلك بالرفض أو باتخاذ تدبير وقائي آخــر" [8] .

حيث خوّل قاضي الإشراف باتخاذ ما يراه ضرورياً من تدابير يتفق مع السياسة العقابية المقررة، عندما لا يفعل الحكم الصادر في الدعوى الجنائية في التدابير الوقائية فأسند إليه اختيار التدبير المناسب لحالة الحدث الجانح، كما خوّل سلطة التحقيق من حالة الغير الاجتماعية والبيئة فيها والأسباب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة وله الاستعانة بالموظفين العموميين ذوي الاختصاص وغيرهم من الأطباء والخبراء [9]

2. الأساس المبني على امتداد الشرعيـــة إلى مرحلة التنفيـذ : يقـوم هذا الأساس على فكرة تقضي التدخل القضائي في مرحلة التطبيق من أجل فرض رقابة قضائية عامة على شرعية التنفيذ التجريم ، حيث إنه كان مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يتهيمن على مرحلتين التجريم والمحاكمة ، فإنه يجب أن يستمر ليحكم مرحلة التطبيق بحيث لا يتم ذلك بأسلوب مخالف لما ينص عليه القانون ويكون استمرار مبدأ الشرعية إلى مرحلة التطبيق عن طريق تسليط رقابة قضائية على تطبيق العقوبات إذا أن السلطة القضائية هي أحسن ضامن لشرعية تطبيق العقوبات وأفضل حامي لحقوق المحبوس [10]

وإضافة إلى مراقبة شرعية تطبيق العقوبات فإن التدخل القضائي في هذه المرحلة يهدف إلى تحقيـــق الأغراض التي رسمتها السياسة القضائية الحديثة بإعادة تربية المحبوس لإعادة اندماجه في المجتمع.

حيث إن قانون الإجراءات الجنائية الليبي نص في بعض نصوصه على تطبيق مبدأ الإشراف على تطبيق العقوبات في نص المادة (328) "يشرف قاضي محكمة الأحداث

على تنفيذ الأحكام الصادرة المتهمين الصغار في دائرة محكمته وكذلك الأوامر الصادرة باتخاذ التدابير الوقائية بشأنهم" (11)

الفرع الثاني ـ تطبيق الإشـــراف القضائي في الأنظمة المقارنـــة

عرف مبدأ الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجنائية طريقه للتجسيد، فبدأت الأنظمة العقابية تتجه نحو الأخذ بهذا المبدأ الذي بدأ يظهر إلى الوجود في أواخر القرن التاسع عشر، وكان المشرع الإيطالي السباق في هذا المجال ثم بدأ في الانتشار إلى أن أصبحت أغلب الأنظمة العقابية في العالم تأخذ به في التشريعات (12)

1ـ الإشـــراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجنائية في النظام الإيطالي: يعتبر النظام الإيطالي أول نظام يتبنى مبدأ الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجنائية تحت تأثير المدرسة الوضعية والتي من بين ما نادت به هو إقرار العقوبة فير المحددة المدة وما ترتب عليها من تدابير احترازية أقرها المشرع 1930 م، كما أقر المشـرع في الوقت نفسه إدخال نظام الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وذلك بإنشاء نظام قاضي الإنشـــراف.

وقد تبنى المشرع الإيطالي نظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ورغبة منه في إيجاد جهة متخصصة تتكفل بدراسة حالة المحكوم عليه بعد النطق بالحكم الجنائي وتحليل شخصيته من جميع الجوانب معتمدة على حياته داخل المجتمع (13)

2 ـ الإشـــراف على تنفيذ العقوبة الجنائية في النظام الفرنسي: عــرف النظام الفرنسي نظام قاضي تطبيق العقوبات أو الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات الجنائية لسنة 1945 م، فنص أنه يختص قاضي في كل مؤسسة عقابية تنفذ فيها عقوبة سالبة للحرية من عقوبات القانون العام لمدة تجاوز السنة بالنظر في أمر نقل المحكوم عليه ن مؤسسة إلى أخرى، كما يختص بتقرير القبول في المراحل المثالية للنظام التدريجي وتحويل طلبات الإفراج الشرطي إلى اللجنة المختصة.

ويعتبر أهم تطور عرفه نظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجنائية في فرنسا التعديل الذي أصدر عن المشرع الفرنسي 2004 م والذي أنشأ بموجبه المشرع إلى جانب قاضي تطبيق العقوبات محكمة تطبيق العقوبات (14)

3ـ الإشراف القضائي في تنفيذ الجزاء الجنائي في النظام الجزائري : تبنى المشرع الجزائري نظام الإشراف القضائي بموجب الأمر 72/02 المؤرخ في 1972/10 م والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين وبالضبط في المادة 7 منه والتي نصت على أنه يعين في دائرة اختصاصه كل مجلس قضائي قاض واحد أو أكثر لتطبيق

الأحكام الجزائية بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، أي أن المشّرع الجزائري بمجرد صدور أول قانون لتنظم السجون بعد الاستقلال تبنى نظام الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات الجنائية وهو ما يعد مواكبة للأفكار الحديثة في مجال السياسة العقابية [15]

ثالثاً – الإشراف القضائي في النظام الليبي:

حيث إنه نصت المادة (42) من قانون العقوبات الليبي " على أنه يخضع تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية للإشراف القضائي والنيابة العامة" [16]

حيث يقوم هذا الأسلوب على تخصيص قاضي للإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي وتفويضه لهذا العمل وتفرغ القاضي للقيام بهذا العمل يجعله يؤديه على أحسن وجه، وكذلك نصت المادة (140) من قانون العقوبات الليبي على أنه، يقرر القاضي اتخاذ التدابير الوقائية في الحكم نفسه الصادر بالإدانة أو البراءة.

ويجوز اتخاذها بناء قرار آخر يصدره قاضي الإشراف في الأحوال التالية:

1- في حالة صدور حكم بالإدانة أثناء تنفيذ العقوبة أو أثناء هول المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة.

2- في حالة الحكم بالبراءة عندما تكون صفة الخطورة الاجتماعية مفترضة ولم يطبق التدبير الوقائي مدة تعادل الحد الأدنى المقرر له [17]

حيث اتخذ المشرع نبراساً يهتدى به لضمان احترام حقوق الإنسان المحكوم عليه وتنفيذ برامج التأهيل والإصلاح على وجه الأمثل، لذلك أسند إلى السلطة القضائية دور إشرافي على مرحلة تنفيذ المحكوم عليهم الأحكام الصادرة في حقهم ومنعاً لتضارب الاختصاص بين السلطة القضائية والتنفيذية المتمثلة في جهاز الشرطة القضائية. وتقرر بشأن زيارة السجون وتفتيشها بأنه الكل من أعضاء النيابة العامة وقضاة الإشراف ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية زيارة السجون العامة الموجودة في دوائر اختصاصهم والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية ولهم أن يطلعوا دفاتر السجون وعلى أوامر القبض والحبس وأن يأخذوا صوراً منهم وأن يتصلوا بأي محبوس ويسمعوا منه أي شكوى وعلى مديري وموظفي السجن أن يقدموا لهم المساعدة [18]

المطلب الثاني – صلاحيـــات قاضي تطبيق العقوبات:

أقرت غالبية التشريعات الحديثة ضرورة تدخل القضاء في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي من أجل حماية حقوق وحريات المحكوم عليهم وضمان تنفيذ العقوبة طبقاً للقانون. لذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين (الفرع الأول) اختصاصات الرقابية

والاستشارية لقاضي العقوبات، وفي (الفرع الثاني) الاختصاصات التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات.

الفرع الأول ـ الاختصاصات الرقابية والاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات:

أولاً – الاختصاصات الرقابية لقاضي تطبيق العقوبة

المقود بالسلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات تمكينه من مراقبة عملية إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم من خلال إلمامه ومراقبة لبرامج إعادة التأهيل المطبقة داخل المؤسسات أو خارجها والتدخل في حالة الإخلال بمقتضياتها، وتنص هذه السلطة على المحكوم عليهم والمؤسسات العقابية، وكذلك أساليب العلاج العقابي [19]

1ـ اختصاص مراقبة المحكوم عليهم : وتتم الرقابة على المحكوم عليهم من خلال الزيارات التي تقوم بها قاضي تطبيق الأحكام الجنائية داخل المؤسسات العقابية ، وبالأماكن الأخرى التي تنفذ بها الجزاءات الجنائية هذه الزيارات التي تمثل أبرز الطرق التي يستطيع من خلالها متابعة سير العلاج العقابي بالنسبة لكل محكوم عليه وتشكل التزامات يقع على عاتقه إذ يضطلع بمراقبة القائمين عليها وهذا بملاحظة مدى احترام الحقوق المقررة للمحكوم عليهم من طرق الزيارات الدورية للمؤسسات العقابية أو تلقي الشكاوى المقدمة له من طرف المحكوم عليهم[20]

أـ تلقي المعلومات والتقارير: إن المشرع كان قد اعترف لأعضاء السلطة القضائية بزيارة المؤسسات العقابية إلا أنه لم يشر صراحة إلى إلزامية قيامهم بإعداد تقارير عن زيارتهم وإنما اقتصر الأمر على إلزام النائب العام ورئيس المجلس القضائي بإعداد تقرير دوري مشترك كل 6 أشهر يتضمن تقيما شاملا لسير المؤسسات العقابية التابعة لدائرة اختصاصها ويوجهانه إلى وزير العدل ويعتبر هذا الإجراء نوع من الرقابة الإدارية [21]

ب ـ فحـــص شكاوى المحكوم عليهم: التتبع تدخل قاضي تطبيق العقوبات ليشمل مجال تلقي الشكاوى وتظلمات المحبوسين حيث يتلقى ذلك من أي محبوس بغض النظر عن وضعيته الجنائية (مؤقت- مستأنف- طاعن بالنقض- محكوم عليه- مكره بدنيا) ، وهذا خلاف القوانين السابقة. وعلى ذلك أنه «يجوز للمحبوس عند المساس بأي حق من الحقوق أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية التي يتعين عليه قيدها- في سجل خاص والنظر فيها والتأكد من صحة ما ورد فيها واتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها إذا لم يتلقى المحبوس ردا. على شكواه من مدير المؤسسة العقابية [22]

2 ـ اختصاص مراقبة المؤسسات العقابيـــة: تعتبر المؤسسات العقابية المكان الطبيعي لتطبيق برامج العلاج العقابي المتخذة في شأن تأهيل المحكوم عليهم وقد عمل المشرع على إصلاحها وتطورها وذلك من أعطى للمشرع صلاحيات واسعة لقاضي تطبيق العقوبات والتي من شأنها تفعيل دوره الرقابي داخل المؤسسة العقابية تتمثل في الاطلاع على سجل الحبس المرقم والموقع من طرفه أو من طرف النيابة العامة [23]

3 ـ اختصاص مراقبة تنفيذ أساليب العلاج العقابـــي: إن السلطة الرقابية لقاضي تنفيذ الأحكام الجنائية لا تتوقف عند حد الاتصال بالمحكوم عليهم والاطلاع على ما يجري داخل المؤسسات العقابية بل لها بعد آخر يتمثل في الرقابة على تطبيق طرق العلاج العقابي وإدارتها ذلك أن عملية العلاج العقابي تحتوي على عدة طرق علاجية يتم إخضاع المحكوم لها فمن خلال الرقابة على الأنظمة العقابية تتجلى سلطة القاضي في إدارة عملية التأهيل الاجتماعي حيث يستطيع بفضلها اقتراح أو تقدير كل ما يراه مناسبا للوصول بالعلاج إلى أغراضه [24]

ثانيا- الاختصاصات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبة:

إن الوظيفة الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات تمكن في أبداء الرأي للإدارة بغرض اتخاذ أي قرار يمس بالمركز القانوني للمحكوم عليه وهذا وفقا لتطور نتائج برامج إعادة التأهيل الموجهة للمحكوم عليهم قد خول المشرع هذه السلطة لقاضي تطبيق العقوبات بحكم طبيعة المهام المسندة إليه والتي تجعله في احتكاك مباشرة بمسيري الإدارة العقابية والخبراء الاجتماعين والأطباء المتخصصين وبتطور القانونية للسجون تطورت الوظيفة الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات بدءا بالأمـر ووصولا إلى قانون تنظم السجون الحديث [25]

الفرع الثانـــي ـ الاختصاصات التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات:

تقضي السياسة العقابية الحديثة تفعيل دور القضاء في مرحلة تطبيق العقوبات الجنائية عن طريق تزويده بسلطات تقريرية تمكن في الإشراف عملية العلاج العقابي من خلال تتبع المسار التقرير العقابي.

أولا- قرارات قاضي تطبيق العقوبة داخل المؤسسة العقابية أن معرفة ما يتمتع به قاضي تطبيق العقوبات من سلطة تقريرية يعد من أهم المؤشرات التي تكشف من مركزه ودوره في مرحلة التطبيق للعقوبة ومن القرارات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبة داخل المؤسسة العقابية هي:

1- قــرار الوضع في الورشات الخارجيـــة: هذا الإجراء يعني إعادة التربية ضمن البيئة المفتوحة وذلك ما يعني بالمفهوم المخالف للنص البيئة المفتوحة وذلك ما يتضح من خلال التطرق لهذا الإجراء يقوم هذا النظام على استخدام المحكوم عليهم بالمؤسسات المغلقة في الخارج للقيام بأشغال ذات منفعة عامة لحساب الإدارات العمومية حيث يخضعون لرقابة الإدارة العقابية قد تنجز هذه في الهواء الطلق أو داخل ورش أو مصانع (26)

2- قرار الوضع في نظام الحرية النصفية: يقصد به وضع المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم وذلك لتأدية عمل أو مزاولة في التعليم العام ويوضع المحبوس بقرار من قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات والهدف من الحرية النصفية هو خلق الشعور بالمسؤولية لدى الشخص المحكوم عليه (27)

3- قــرار الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة: في ظل نظام البيئة المفتوحة يترك المحكوم عليه حرا نسبيا وتبعا لشروط معينة مع إخضاعه لعملية مزدوجة التأشير تحتوي على جانب تربوي وجانب اجتماعي وهو يهدف إلى جعله يكتسب القدرة على حل مشاكله مع احترام حقوق الغير والنظام العام في المجتمع وفي حالة إخلال المحكوم عليه الخاضع لنظام البيئة المفتوحة للالتزامات المفروضة عليه يقرر قاضي تطبيق العقوبات رجوعه إلى المؤسسة العقابية في نظام البيئة المغلقة بنفس الطريقة الأولى (28)

- ولا يخلو بلد في العالم في الوقت الحاضر من وجود هذا النوع المؤسسات كما أبدت المؤتمرات الدولية أنشأ هذا النوع من المؤسسات وأهمها مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة معاقبة المجرمين الذي عقد في جنيف 1955م وقد أقر المشرع الليبي وجود هذا النوع من المؤسسات في قانون الإصلاح والتأهيل وأدراجها ضمن ما أسماه بالمؤسسات الخاصة والتي يمكن أن مؤسسات مفتوحة أو شبه مفتوحة (29)

ثانيا- قرارات قاضي تطبيق العقوبات خارج المؤسسة العقابية.

تختلف القرارات التي يصـــدرها قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية عن تلك التي يصدرها خارجها فمسار العقابي للمحكوم عليه مرهون بالتدابير التي يمكن أن يصدرها المشرف على تطبيقه فإن هذه القرارات التي يمكن أن تتخذ خارج المؤسسة العقابية محاطة بأنظمة قانونية وهي (30)

1- قرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة: وتوقف العقوبة مؤقتا معناه وضع حد لسريان العقوبة وتقدير مغادرة المحبوس المؤسسة العقابية لمدة بحث تعطي صلاحية لقاضي

تطبيق العقوبة بإصدار قرار سبب توقيف العقوبة السالبة للحرية فالتوقيف المؤقت معناه إخراج المحبوس من المؤسسة العقابيــة ليغادر دون حراســة أو رقابة وفق الشروط الذي يحذرها القانون وهي لا يمكن الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلا إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة واحدة أو يساويها [31]

2 ـ الإفراج المشــروط: هو إجراء بأنه إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة والاختبار أي أنه نظام يسمح للإدارة بإطلاق سراح المحكوم عليه قبل نهاية مدة العقوبة المحكومة بها عليه [32]

وقد اجتمعت التشريعات العقابية الحديثة على وجوب توافر شروط موضوعية وشروط شكلية لنظام الإفراج المشــروط وهي:

أ-الشروط الموضوعيـــة: لا يجوز منح الإفراج المشروط إلا إذا توافر في المحبوس الشروط الآتية وهي شرط تقديم أدلة جدية عن حسن السيرة والسلوك وشرط تقديم ضمانات للاستقامة وشرط الموافقة على الخضوع لتدابير الإفراج.

ب- الشروط المتعلقة بمدة العقوبة: بالنسبة للمحبوس المبتدئ- أن هذه الفئة من المحبوسين تحدد فترة الاختبار بنصف العقوبة المحكوم بها عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة فإخلاء سبيله بشرط تنفيذ نصف العقوبة المحكوم بها عليه [33]

فلا يجوز الإفراج إلا إذا أمضى المحكوم عليه عشرين سنة من مدة العقوبة على الأقل وفي جميع الأحوال يجب أن لا يقل المدة التي قضاها عن تسعة أشهر [34]

ج- الشـــروط الشكلية: يمكن منح الإفراج المشروط بموجب قرار من قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل بحسب مدة العقوبة المتبقية أما بطلب من المحبوس مباشرة أو باقتراح من قاضي تطبيق العقوبة أو مدير المؤسسة العقابية ويحيل قاضي تطبيق العقوبات مقترح الإفراج المشروط على لجنة تطبيق العقوبات للبث فيه [35]

هناك شروط شكلية يجب توافرها في الإفراج الشرطي:

1- يكون الإفراج بناءً على طلب من مدير جهاز الشرطة القضائية.

2- للنائب العام سلطة إصدار الإفراج تحت شرط بناء على طلب مدير الإدارة العامة للشرطة القضائية.

3- يخضع المفرج عنه لفترة اختبار إذ فرض عليه تدبير الحرية المراقبة مدة تساوي المدة الباقية من العقوبة على إن لا تزيد عن خمس سنوات.

وعلى المستفيد من نظام الإفراج إن يثبت قدرته على التأقلم مع مجتمعة الخارجي خلال هذه المدة على إن يظهر تعاونا مع الجهة المنوط بها عاتية والإشراف عليه[36]

الخاتمـــة:

من خـــلال ما عرضته من أسس الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة وسلطات قاضي تطبيق العقوبات توصلنا إلى الوقوف على مجموعة من النتائج وجملة من التوصيات نراها ضرورية لتعزيز سلطات قاضي العقوبات في الإشراف على مرحلة التنفيذ العقابي من أجل تقويم وإصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه اجتماعيا.

أولا- النتائـــج:

1- أن معظم التشريعات أجمعت على تبني تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ العقابي إلا أنها اختلفت في أساليب تنظيم هذا التدخل.

2- أن النظام العقابي في ليبيا لم يتبنى نظام قاضي التنفيذ باستثناء ما ذكره بشأن اختصاصات قاضي الإشراف.

3- أن قاضي تطبيق العقوبات لم تحدد طبيعة عمله هل هو من قضاة الحكم أو النيابة أو يعتبر هيئة مستقلة.

4- أن الغاية المنشودة من إحداث نظام قاضي التنفيذ هي تحقيق العدالة وإيصال الحقوق إلى أهلها والقدرة على التنفيذ بقوة الدولة.

ثانيا- التوصيات:

1- لأهمية دور قاضي التنفيذ يلزم التدخل التشريعي لسد القصور حتى تتفق مع الفلسفة العقابية الحديثة التي انتهجها المشرع الليبي والتي تتفق في معظم جوانبها مع السياسة المقررة على الصعيد الدولي.

2- إعطاء صلاحيات أكثر لقاضي تطبيق العقوبات فيما يخص التدابير اللازمة من أجل تحسين ظروف المحبوس وإعادة إدماجه.

3- ضرورة تعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب مرسوم رئاسي واعتباره من قضاة الحكم وان لا تسند له مهام أخرى غير تلك الخاصة بعملية الإشراف على عملية التنفيذ العقابي.

4- لا بد من تخصص قضاة تطبيق العقوبات وذلك من خلال بعلمي الإجرام والعقاب من خلال دورات تكوينية تعقد لهذا الغرض وعدم جعل الهدف التعيين في هذا المنصب التقليل من شأن هذا القاضي.

الهوامـــــــــــش:

(1) سائح سنقومة ، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين (بين الوقائع والقانون ، دار الهدى للنشر والتوزيع ، 2013 م .
(2) لخميسي عثامنية ، السياسة العقابية في الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان (أطروحة دكتوراه) جامعة بسكرة ،2008 م .
(3) محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة المصرية ، 1997 م .
(4) ياسين مفتاح ، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي ، رسالة ماجستير ، جامعة الحجر لخضر – باتنة (2011 م) .
(5) علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات - القسم العام المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي – منشورات الحلبي الحقوقية ، 2009 م .
(6) الظاهر بريك ، فلسفة النظام العقابي وحقوق السجين على ضوء القواعد الولية التشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه ، دار الهدى للنشر والتوزيع ، 2009 م .
(7) المادة (511) قانون الإجراءات الجنائية الليبي .
(8) المادة (522) قانون الإجراءات الجنائية الليبي .
(9) فايزة يونس الباشا ، مبادئ علم العقاب في ضوء قانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل الليبي ، الطبعة الثانية ، دار الكتب الوطنية بنغازي (2010) .
(10) عبد العظيم مرسي وزير ، دور القضاء في تنفيذ الإجراءات الجزائية ، دار النهضة المصرية ، القاهرة ، 1978 م .
(11) المادة (328) قانون الإجراءات الجنائية الليبي .
(12) خديجة عليه ، الإشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية (رسالة ماجستير ، 2012 /2013) ، بن عكنون .
(13) عبد الحفيظ طاشور ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2001 م .
(14) محمد سعيد نمور ، المعاملة العقابية بين الواقع والطموح ، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية ، كلية الحقوق – جامعة القاهرة ، 1997 م .
(15) عمر خوري ، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة) (أطروحة دكتوراه) كلية الحقوق – جامعة الجزائر بن عكنون (2008 م) .
(16) المادة (42) قانون العقوبات الليبي .
(17) المادة (140) من قانون العقوبات الليبي .
(18) فائزة يونس الباشا ، مبادئ علم العقاب في ضوء قانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل الليبي ، المرجع السابق .
(19) فيصل بوخالفة ، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري
(20) المرجع نفسه .
(21) نواجي عبد الوهاب. اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات – مذكرة مكملة من متطلبات الماجستير في الحقوق تخصيص قانون جنائي- جامعة محمد خيضر كلية الحقوق والعلوم السياسية لسكرة 2014- 2015.
(22) ماجد أحمد الزاملي. دراسات وأبحاث.
(23) محمد رمضان باره- مياوي علم العقاب- كلية القانون جامعة طرابلس 2016.

(24) فيصل بوخالفة- الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري- المرجع السابق.
(25) محمد علي الكيك- السلطة التقدرية للقاضي الجنائي في تطبق العقوبة. دار المطبوعات الجامعية 2007.
(26) صالح. لستقومة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة النماذج المحبوسين- المرجع السابق.
(27) نواجي عبد الوهاب- اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات المرجع السابق.
(28) فوزية عبد الستار. مبادئ علم العقاب. دار النهضة العربية القاهرة 1992.
(29) محمد رمضان باره مبادئ علم العقاب كلية القانون- جامعة طرابلس 2016.
(30) صالح سنقوفة- قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة اندماج الاجتماعي للمحبوسين- المرجع السابق.
(31) مهرية عفاف- دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ الأحكام- مذكرة لاستكمال متطلبات الماجستير الميدان- حقوق وعلوم سياسة 2016- 2017.
(32) فرحان صالح على الراشدي- الإفراج الشرطي في القانون الجنائي- المركز القومي للإصدارات القانونية 2018.
(33) عبد القادر القهوجي- أصول علمي الإجرام والعقاب- منشورات الحلي الحقوقية 2010.
(34) فائزة يونس الباشا- مبادئ علم العقاب. المرجع السابق.
(35 فايزة يونس الباشا- مبادئ علم العقاب- المرجع السابق.
(36) فايزة يونس الباشا- المرجع نفسه.